الجمهوريـة التونسيـة
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب

الحمـد لله،

عـ24396.2015ـدد القضيـة
تاريخـه :2015/12/31

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفـوع في 2015/3/24 مـن طـرف الأسـتاذ المحامي لدى التعقيب .

نيـابة عن : " ب إ" .

ضـد :" ع ب" ينوبه الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي المـدني عـدد 54393 الصـادر بتـاريخ 2014/11/26 عن محكمة الاستئناف بسوسة .

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاسـتئناف شـكلا وفي الاصـل بـنقض قـرار الشرح المؤرخ ف 2007/7/28 والقضاء مجـدّدا بـرفض مطلـب الشـرح واعفـاء المستأنف من الخطية وإلزام المستأنف ضدّه بان يـدفع لـه 600 دينـار اجـرة محامـاة وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطّـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدّمـة في 2015/4/11 والمبلغـة الى المعقب ضدّه بتاريخ 2015/4/3 بواسطة عـدل التنفيـذ بسوسـة الأسـتاذ حسب رقيمه عدد وبقية الوثائق المقدّمة طبـق الفصـل 185 مـن م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكّرة الرد المقدمّة في 015/4/22 من طـرف الأسـتاذ في حقّ المعقب ضدّه .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدّعاء العام في 2015/11/23 والرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف ، قيام المدّعى في الأصل والمعقب الآن أمام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا أنّ المطلوب (المعقب الآن) تحصل على قرض بقيمة 7802.000 بفائض قدره 2,25./. التزم بخلاصه مدّة 13 سنة وقد نصّ عقد القرض على إمكانية خلاص كامل المبالغ المقترضة في صورة عدم قيام المطلوب بخلاص الأقساط في آجالها مع دفع فائض إضافي قدره 12./. وطلب لذلك إلزام المطلوب بأداء 11554342 لقاء أصل الدين مع الأقساط الحالة عليه كإلزامه بأداء الفائض القانوني الموظف على الأقساط غير الخالصة في إبانها والمتراوحة بين نوفمبر 1987 إلى ديسمبر 1997 وذلك إلى تاريخ الخلاص النهائي.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 19297 بتاريخ 29-11-1993 قاضي ابتدائيا بإلزام المدّعى للمدّعى في حق بنك 11554342 دينارا أصل الدين مع الأقساط الحالة عليه كإلزامه بأداء الفائض عن الأقساط غير الخالصة في إبانها المتراوحة بين نوفمبر 1987 إلى ديسمبر 1992 إلى تمام الخلاص مع 040د,48 مصاريف الإنذار وتعريب العقد وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث تولى المطلوب في الأصل تقديم مطلب شرح للحكم عدد 19297 وصدر قرار شرح بتاريخ 2006/2/18 ناهيا على اعتبار المحكوم به المقدر بـ 11554342دينارا يشمل باقي أصل القرض والأقساط الشهرية والفوائض المتعلقة بها .

وحيث تولى المدّعى في الأصل والمعقب الآن تقديم مطلب الشرح لنفس الحكم وصدر بتاريخ 2007/11/28 مطلب شرح لنفس الحكم وصدر بتاريخ 2007/11/28 قرار الشرح المطعون فيه.

وحيث تولى المطلوب في الأصل استئناف هذا القرار فصدر القرار الاستئنافي عدد 46625 بتاريخ 2011/2/11 قاض برفض الاستئناف شكلا.

وحيث تعقب المستأنف القرار المذكور فقررت محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 72940 الصادر بتاريخ 30-5-2013 نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية بطلب من المستأنف الذي لاحظ على قرار الشرح تجاوز نص الحكم الواقع تفسيره بالزيادة فيه من جهة وان الحكم التفسيري قد صدر بعد اتصال القضاء بحكم التفليس وأضاف أن الحكم عدد 19297 قد اتصل به القضاء بموجب القرار وبالتالي فإنه لا يتسنى الطعن إلا بمفرده خاصّة وان مضمونه كان متناقضا لنص قرار الشرح لنفس الحكم المؤرخ في 2006/12/18 وأضاف انّه قدم ما يفيد إعلام البنك بقرار الشرح الصادر في 2006/2/18 بواسطة عدل منفذ بتاريخ 2006/3/2 فأصبح قرار الشرح المذكور باتا لعدم الطعن فيه من " ب إ" وبالتالي فان إعادة استصدار قرار الشرح ثان وسيلة مقنعة للطعن في قرار الشرح الأول يهدف إلى إلغاء وتعديل مضمونه بعد إذعان المستأنف ضدّه له بقبول خلاص باقي الدين على أساسه .

وحيث انه بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع استنادا إلى أن الاستئناف صادرا عن ذي صفة ومسلط على قرار شرح لحكم اتصل به القضاء قبل صدور قرار الشرح وفي الآجال القانونية وكانت إجراءات الاستدعاء محترمة للقانون ولا يعدو أن يكون الخطأ الصادر في مذكرة الاستئناف سوء خطأ مادّي لا تأثير له على ضمه الاستدعاء الواقع للحضور أمام محكمة الاستئناف بسوسة .واتجه قبول مطلب الاستئناف شكلا أما من حيث الأصل فقد ثبت أن المستأنف ضده واثر اتصال القضاء بالحكم عدد 19297 وبحكم الشرح الصادر في 2006/2/18 قد تولى تقديم مطلب شرح ثاني وانه عملا بالفصل 124 من م م م ت فقد قرر المشرع إمكانية شرح الحكم الذي يعتبر به بغض النظر في بعد وتجاوز نصّه زيادة او نقصان وقد ثبت أن قرار الشرح المطعون فيه قد تضمّن إضافة فرع لحكم لم يكن موضوعه متعلق بالتنصيص على فوائض التأخير ويكون بذلك قرار الشرح مخالفا لمقتضيات الفصل 124 من م م م ت واتجه نقضه والقضاء مجددا برفض لمطلب .

وحيث عقب المستأنف ضدّه بنك القرار المطعون فيه بواسطة نائبه الذي نسب له ما يلي .

المطعن الأول – مخالفة أحكام الفصلين 123و 134 من م م م ت .

قولا أن المستأنف ضدّه قد أحجم عن الرد في الأصل عن مستندات الاستئناف مكتفيا بالتمسك بمخالفة أحكام الفصل 134 م م م ت لعدم تعلق مستندات الاستئناف المبلغة له بقضية الحال وإنما بأخرى منشورة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير طالبا على ذلك الأساس رفض الاستئناف شكلا وان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للفصل 123 من م م م ت بالرغم من إثارة هذا المطعن أثناء الطورين الاستئنافين الأول والثاني وتعلقه بالإجراءات الواجب احترامها سيما وان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت الخطأ الطارئ بمذكرة الاستئناف سوء خطأ مادي لا تأثير له على صحة الاستدعاء تكون قد خرقت أحكام الفصل 134 من م م م ت وبالتالي يكون قرارها حري بالنقض .

المطعن الثاني مخالفة أحكام الفصل 124 من م م م ت

قولا انه لا خلاف وان الحكم التفسيري هو متمما للحكم الواقع تفسيره لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الواقع تفسيره بذلك القرار المطعون فيه في غير طريقه واقعا وقانونا سيما وان مناط الأمر قاعدة إجرائية لا مجال للتوسع أو التأويل في تطبيقها ومن جهة أخرى فان قرار الشرح لم يتجاوز مفهوم الحكم الأصلي إلى الزيادة فيه بالمرة بل لا يعدو سوى توضيحه وشرحه فحسب وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من كون البنك لم يطالب بأداء الفائض القانوني فان طلب البنك قد شمل الفوائض وكذلك نصّ الحكم الابتدائي في الواقع شرحه طبقا لما له أصل ثابت بلائحة الحكم الابتدائي عدد 19297 الصادر في 1993/11/29 مما يتجه معه نقض الحكم مع الإحالة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدّه انه من المبطلات لا تتسلط إلا على رقيم الاستدعاء وان محكمة الاستئناف قد تجاوزت هذا الدفع كما انه ثبت اتصال القضاء في الحكم الابتدائي عدد 19297 والاستئنافي عدد 27953 الصادر في 2001/1/24 وقد صدر قرار الشرح في الحكم الابتدائي المذكور بتاريخ 2006/2/18 وقد اعلم به المعقب واتصل به القضاء وبالتالي فإن المعقب ضدّه الآن يتمسك بجميع ملحوظاته السابقة ويعتبرها كرد على مستندات التعقيب طالبا رفض المطلب أصلا.

المحكمـــة

عـن المطعن الأول

حيث نص الفصل 134 من م م م ت انه يجب على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة ويراعى في شأن هذا الاستدعاء ما ورد ذكره بالفصل 72 من م م م ت.

وحيث أن الخطأ المتمسك به نائب المعقب الآن غير مشمول بجميع ما أوجبته أحكام الفصل 134 من م م م ت ضرورة أن هذا الخطأ المادّي البسيط إنما ورد بمذكرة مستندات الاستئناف أما الاستدعاء فقد كان سليما لأنه تعلق بالدعوة إلى الحضور أمام المحكمة المتعهدة وهي محكمة الاستئناف بسوسة وكانت بقية البيانات المضمنة به متطابقة تماما مع الأطراف والأحكام وان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ذلك من قبيل الخطأ المادّي الذي لا اثر له على مطلب الاستئناف من حيث الشكل فقد أحسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها في ذلك وبات لزاما رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث أن المسألة الثابتة قطعا في قضية الحال وهي أن الطلب الأساسي والذي سنده القرض البنكي كان يشمل على الفائض القانوني الموظف على الأقساط غير الخالصة وهذا ما صدر به لحكم الابتدائي والاستئنافي وقرار الشرح الأول الصادر في 2006/2/18 والواقع الإعلام به في 2006/3/2 حسب المحضر عدد 9100 بواسطة عدل التنفيذ

وحيث أن قرار الشرح الصادر في 2007/11/28 إنما أضاف إلى الحكم المشروح الفائض القانوني على التأخير وحدد نسبته وطريقة احتسابه وعلى هذا ولئن اوجب المشرع ضمن الفقرة 3 من الفصل 124 من م م م ت أن يقع الطعن في الحكم مع الحكم الأصلي إلا انه طالما اتصل القضاء بالحكم الواقع تفسيره فانه يجوز الطعن في ذلك القرار بمفرده خاصّة إذا تجاوز مفهوم الحكم الأصلي إلى الزيادة فيه وجاء مخالفا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور التي أكدت على أن يكون الشرح بدون زيادة أو نقص على ما يقتضيه نصه الأول وبالتالي فان الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون وتحتم رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2015/12/31 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارين السيدين لطفي الصيد و خولة قويدر بحضور المدعي العمومي السيد شكري التريكي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه